.

وليس الأمر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشي وهو غفلة من المصنف انتهى .

قلت الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في الهداية فإنه قال إذا وطىء المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا انقطع التتابع في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا ينقطع .

فظاهره أن قوله ناسيا راجع إلى الليل والنهار وإنما هو راجع إلى النهار فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك $ فائدتان .

إحداهما قوله فإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع .

وهذا بلا خلاف أعلمه وكذا لو أصابها نهارا ناسيا أو لعذر يبيح الفطر .

الثانية لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله بن منصور في الإطعام ومنعهما في الانتصار ثم سلم الإطعام لأنه بدل والصوم مبدل كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية وفي استمتاعه بغيره روايتان .

وذكر المصنف أنه ينقطع إن أفطر .

قوله فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة